

أهم التشريعات التي لها علاقة بمواجهة الكوارث في جميع مراحلها والجهات المعنية بها

• قانون الدفاع المدني وتعديلاته رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

تضمن قانون الدفاع المدني بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للدفاع المدني تشكيل المديرية العامة للدفاع المدني والواجبات المسندة إليها وتمثل واجباتها لمواجهة الكوارث بما يلي :-

- في مجال الوقاية والحماية الذاتية :

بداية لا بد من تعريف مفهوم الوقاية والحماية ، ويمكن تعريفها على النحو الآتي :-
الوقاية : هي مجموعة الإجراءات والاحتياطات الوقائية التي تتخذ أو تتبع بكفاءة عالية في المنشآت من تخطيط وتصميم وإشراف وتنفيذ وتشغيل وصيانة لضمان سلامة واستمرار عملها على أكمل وجه .
الحماية : عبارة عن الوسائل والمعدات والتجهيزات التي يتم اختيارها وتوفيرها في المنشأة والتي يتم استخدامها من قبل شاغلي المنشأة لمعالجة الحادث بعد وقوعه وقبل وصول كوادر الدفاع المدني للحد من الخسائر البشرية والمادية .

تشكل متطلبات الوقاية والحماية الذاتية أهمية لتحقيق قدر كافٍ من السلامة العامة ضد الأخطار ، وعليه جاءت النصوص القانونية في قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته المتعلقة بواجب المديرية العامة للدفاع المدني بالتحقق من توفر متطلبات الوقاية والحماية الذاتية في المنشآت ملزمة للجهات ذات العلاقة سواء تلك المتعلقة بمتطلبات تصميم المباني الجديدة أو إدخال التعديلات على المباني القائمة حسب صنف إشغالها ، كل ذلك

وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بالسلامة العامة واشتراطاتها والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية ومنها المديرية العامة للدفاع المدني .

المادة (١٣) : تتولى المديرية العامة للدفاع المدني المهام والواجبات التالية :

(ي) دراسة مخططات الأبنية متعددة الطوابق والأبنية ذات الاستعمالات التجارية والصناعية والسياحية التي يترتب على أمانة عمان الكبرى والبلديات الأخرى إحالتها إليها للتأكد من تأمين الملاجئ ووسائل الحماية الذاتية وفقاً للمواصفات المقررة بموجب التشريعات المعمول بها والرقابة عليها من المديرية العامة بعد صدور الترخيص اللازم .

وللتأكد من توفر متطلبات الوقاية ووسائل الحماية الذاتية في المحلات التجارية والمهن الصناعية ومحطات المحروقات ووكالات توزيع الغاز المسال وأماكن تصنيع وتخزين وبيع المتفجرات والألعاب النارية والمواد الكيماوية والمواد الخطرة جاءت المادة (١٣) الفقرات (ك) و (و) و (ز) كإحدى مهام وواجبات المديرية العامة للدفاع المدني .

المادة (١٣) : ك. التأكد من توفر متطلبات الوقاية ووسائل الحماية الذاتية ووسائل الإنذار والإطفاء للمحلات التجارية والمهن الصناعية .

و. التنسيب بالموافقة على إنشاء محطات المحروقات ووكالات توزيع الغاز المسال ومستودعاتها وذلك وفقاً لشروط الوقاية والحماية الذاتية المقررة .

ز. تحديد التدابير الوقائية ووسائل الحماية الذاتية لغايات منح رخص تصنيع وتخزين وبيع المتفجرات والألعاب النارية والمواد الكيماوية والمواد الخطرة وغيرها .

كما أن قانون الدفاع المدني قد أعطى المدير العام للدفاع المدني صلاحية إصدار التعليمات والأوامر التي يراها ضرورية والتي من شأنها أن تحقق اشتراطات السلامة العامة.

المادة (١٤) : للمدير العام في سياق قيامه بالمهام المنصوص عليها في هذا القانون اتخاذ أي من الإجراءات التالية :

أ. إصدار التعليمات والأوامر التي يراها مناسبة لأصحاب الأماكن التالية ومديريها للقيام بالإجراءات والتدابير الخاصة بمجال الوقاية ووسائل الحماية الذاتية .

(١) أماكن صنع المواد الخطرة من كيماوية وغيرها وتخزينها وبيعها ونقلها .

(٢) أماكن المؤسسات التعليمية والرياضية وأماكن الاجتماعات والمستشفيات ودور السينما والمسارح والملاهي ومراكز التسلية والمحال العامة الأخرى والأبنية العالية والفنادق والمنشآت الصناعية والأبنية ذات الأشغال المتعددة وأي مواقع أخرى تحتاج طبيعة استخدامها إلى وقاية ووسائل حماية خاصة .

كذلك إن الفقرة (ج) من المادة (١٤) من قانون الدفاع المدني منحت المدير العام للدفاع المدني صلاحيات اتخاذ التدابير اللازمة بحق أصحاب المحلات والمؤسسات المخالفة لمتطلبات الوقاية والحماية الذاتية المقررة .

المادة (١٤/ج) : إنذار صاحب المحل أو المؤسسة المخالفة بوجوب إزالة المخالفة تحت طائلة إغلاق المحل وربطه بكفالة مالية أو إحالته إلى المحكمة المختصة.

ولإضفاء الصبغة القانونية على عمل أفراد الدفاع المدني أثناء قيامهم بوظائفهم جاءت النصوص القانونية لتعطيهم الصلاحيات المخولة لأفراد الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الدخول إلى الأماكن المختلفة ، تنظيم ضبوطات المخالفات ، الإحالة إلى المحكمة المختصة ... إلخ .

المادة (١٦) : يمارس أفراد الدفاع المدني العاملون في مجال الوقاية والحماية الذاتية أثناء قيامهم بوظائفهم وفي حدودها الصلاحيات المخولة لأفراد الضابطة العدلية بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به ، ويحق لهم تنظيم ضبوطات المخالفات بحق الأشخاص الذين يخالفون أحكام قانون الدفاع المدني والأوامر والتعليمات الصادرة بموجبه وإحالتهم إلى المحاكم النظامية المختصة .

المادة (١٧) : يحق لأفراد الدفاع المدني العاملين في مجال الوقاية والحماية الذاتية الكشف على الأبنية والمنشآت التجارية والسياحية والصناعية للتأكد من كفاية وفعالية لوازم مكافحة الحريق ووجود الملاجئ وجميع تدابير الوقاية والحماية الذاتية كما يحق لأفراد الدفاع المدني الدخول إلى المنازل والمؤسسات في حالات الإطفاء والإنقاذ والإسعاف دون إذن مسبق لغايات حماية الأرواح والممتلكات .

وبما أن القاعدة القانونية يجب أن تقترن بجزاء (عقوبه) لتكون ملزمة فقد رتب قانون الدفاع المدني على مخالفة أحكامه والأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة بموجبه عقوبة رادعة .

المادة (٣٨) : كل مخالفة لأحكام هذا القانون ولأي نظام أو أوامر تصدر بموجبه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بكلتا العقوبتين .

الواجبات الأخرى المناطة بالمديرية العامة للدفاع المدني لمواجهة الكوارث.

وأهمها القيام بعمليات الإطفاء والإنقاذ وحالات الإسعاف أثناء الكوارث ، توعية وتدريب المواطنين على كيفية التعامل مع الكوارث ، العمل على توفير وتأمين الآليات والمعدات ووسائل الاتصال اللازمة لمواجهة الكوارث ، المشاركة في إعداد الخطط العامة والخاصة لمواجهة الكوارث ، المساهمة في إقامة مراكز الإيواء والإغاثة ... إلخ ، وقد وردت هذه الواجبات في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ح) من المادة (١٣) من قانون الدفاع المدني .

المادة (١٣) : تتولى المديرية العامة للدفاع المدني المهام والواجبات التالية :-

- أ. القيام بعمليات الإطفاء والإنقاذ وحالات الإسعاف الناتجة عنها واعداد الأفراد المؤهلين لهذه العمليات وتوعية المواطنين وتدريبهم عليها وتأمين الآليات والمعدات ووسائل الاتصال اللازمة واعداد الدراسات الخاصة بأعمال الدفاع المدني .
- ب. توفير وسائل وأدوات الإنذار من الغارات الجوية والكوارث وتنظيمها والإشراف عليها .
- ج. التحقق من أن الملاجئ العامة جاهزة للاستعمال .
- د. الكشف عن المتفجرات وتحديد مناطق وجودها والتأشير حولها ودعوة قوات الأمن العام لإغلاق المنطقة والأجهزة المختصة في القوات المسلحة لابطال مفعولها وإزالتها .
- هـ. المساهمة في الكشف عن أي تسرب كيماوي أو إشعاعي وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة بمعالجته وتلافي آثاره .

ح. تدريب الفرق التطوعية على أعمال الدفاع المدني من القطاعين العام والخاص في جميع أنحاء المملكة لمساندة الدفاع المدني .

وضمن حديثنا عن المديرية العامة للدفاع المدني ودورها في مواجهة الكوارث في ظل قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته يجدر الإشارة هنا إلى ما يلي :-
(١) إن الفقرة (ب) من المادة (١٤) من قانون الدفاع المدني خولت المدير العام للدفاع المدني الطلب من السلطات المدنية والأمنية والعسكرية ومؤسسات القطاع الخاص المساهمة في مهام الدفاع المدني الطارئة وأوجبت على تلك الجهات تنفيذ ذلك بشكل فوري .

المادة (١٤/ب) : الطلب إلى السلطات المدنية والأمنية والعسكرية ومؤسسات القطاع الخاص المساهمة في مهام الدفاع المدني الطارئة وعلى هذه السلطات تنفيذه بشكل فوري .

وهنا يجب أن نلاحظ بأن ما هو مقصود بمهام الدفاع المدني الطارئة الواردة بالمادة (١٤/أ) السابق ذكرها أعلاه ليست الحالة الطارئة المعرفة بالمادة (٢) من قانون الدفاع المدني والتي يعلن عنها رئيس الوزراء حيث يدخل ذلك ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للدفاع المدني .

(٢) تم مؤخراً إعداد مقترح مشروع قانون معدل لقانون الدفاع المدني وأهم ما تضمنه مقترح هذا المشروع إسناد واجب تقديم خدمة الإسعاف للحالات الطارئة بالمديرية العامة للدفاع المدني وإيجاد النصوص القانونية التي تكفل توفر متطلبات الوقاية والحماية الذاتية في كافة الأبنية وذلك بهدف تحقيق أقصى قدر من الحماية لمستخدميها وللممتلكات وإنشطة واجب ترخيص المهن المتعلقة بمواد ومعدات الوقاية والحماية الذاتية وتصنيفها حسب نوع العمل والإشراف والرقابة عليها بالمديرية العامة للدفاع المدني .

• قانون القوات المسلحة الأردنية المؤقت رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠١

للقوات المسلحة الأردنية دور كبير في معالجة الكوارث والتخفيف من آثارها ويمكن إيجاز ذلك من خلال الواجبات المناطة بها بموجب أحكام المادة (٥) من قانون القوات المسلحة الأردنية بما يلي :-

- (١) مساندة الأجهزة الحكومية في مواجهة الطوارئ وتخفيف آثارها كالمساعدة في عمليات البحث والإنقاذ والإسعاف وعمليات الإيواء والإغاثة وتقديم الآليات والتجهيزات التي يستفاد منها في عملية الاستجابة للكوارث .
- (٢) مساندة الأجهزة الأمنية في حفظ الأمن والنظام .
- (٣) بالإضافة إلى المهمات السابقة تضطلع القوات المسلحة بواجب الدفاع عن المملكة ضد أي عدوان خارجي أو أي تمرد مسلح أو عدوان داخلي .

المادة (٥) : أ . تتولى القوات المسلحة الواجبات التالية :-

- (١) الدفاع عن المملكة ضد أي عدوان خارجي .
- (٢) الدفاع عن أمن المملكة ضد أي تمرد مسلح أو عدوان داخلي .
- (٣) مساندة الأجهزة الأمنية في حفظ الأمن الداخلي .
- (٤) مساندة الأجهزة الحكومية في مواجهة الطوارئ وتخفيف آثارها .

• قانون الأمن العام وتعديلاته رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

- حددت المادة (٤) من قانون الأمن العام واجبات قوة الأمن العام والتي يمكن من خلالها استخلاص أهم الواجبات الملقة على عاتقها لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث بما يلي :-
- (١) الإبلاغ عن وقوع خطر ما للجهات المعنية .
 - (٢) إنذار الأشخاص المعرضين للخطر للابتعاد عن مناطق الخطر .
 - (٣) المحافظة على الأمن والاستقرار ضمن المنطقة المنكوبة وإدارة عمل المرافق العامة والخدمات .
 - (٤) تنظيم حركة السير وتسهيله أمام وحدات الإنقاذ والإخلاء والإسعاف .
 - (٥) تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة .
 - (٦) المشاركة في عمليات الإنقاذ والإخلاء والإيواء وتقديم الجهد البشري والآلي المتوفرة لمواجهة الكارثة .

المادة (٤) : واجبات القوة الرئيسية كما يلي :

- (١) المحافظة على النظام والأمن وحماية الأرواح والأعراض والأموال.
- (٢) منع الجرائم ، والعمل على اكتشافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.
- (٣) إدارة السجون وحراسة السجناء.
- (٤) تنفيذ القوانين والأنظمة والأوامر الرسمية المشروعة ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق أحكام القانون.
- (٥) استلام اللقطات والأموال غير المطالب بها والتصرف بها وفق أحكام القوانين والأنظمة.

- (٦) مراقبة وتنظيم النقل على الطرق.
- (٧) الإشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والأماكن العامة.
- (٨) القيام بأية واجبات أخرى تفرضها التشريعات المرعية الإجراء.

• قانون البناء الوطني الأردني وتعديلاته رقم (٧) لسنة ١٩٩٣

يعنى قانون البناء الوطني الأردني بأعمال الإعمار في المملكة الأردنية الهاشمية والتي تشمل إنشاء المشاريع الإنشائية بجميع أنواعها كالمباني والطرق والجسور بما فيها أعمال التصميم والتنفيذ والتشغيل والصيانة والإشراف وأعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من أعمال هندسية .

تضمن قانون البناء الوطني الأردني تشكيل مجلس يسمى (مجلس البناء الوطني الأردني) برئاسة وزير الأشغال العامة والإسكان وعضوية كافة الوزارات والمؤسسات والنقابات المعنية بأعمال الإعمار في المملكة ، وأهم الصلاحيات التي أنيطت بهذا المجلس بمقتضى المادة (٥) من ذات القانون إقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الأردني ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها .

المادة (٥) : يباث بالمجلس المهام والصلاحيات التالية :

- أ . وضع الأسس والمبادئ الخاصة بكودات البناء الوطني الأردني وتحديد مجال كل منها بناء على تنسيب اللجنة الفنية .
- ب . إقرار الكودات المختلفة للبناء الوطني الأردني ورفعها إلى مجلس الوزراء لاعتمادها .
- ج . دراسة تنسيبات اللجنة الفنية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- د . البت في أي اعتراض على الكودات المعتمدة أو على أي تعديل عليها وفقا لاحكام القانون .

هـ. التعاقد مع اي جهة علمية لإعداد اي كودة جديدة او لإجراء تعديل على اي كودة معتمدة وتحديد كلفة هذا التعاقد والموافقة على صرفها .

و. نشر الكودات المعتمدة وتعميمها .

ز. إصدار التعليمات المتعلقة بتطبيق الكودات في مراحل التصميم والتنفيذ والإشراف والصيانة والتشغيل وأعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من أعمال هندسية .

وتعرف الكودة (Code) : بأنها عبارة عن مجموعة القواعد والشروط والمتطلبات الفنية المتعلقة بأعمال الإعمار المقررة من قبل مجلس البناء الوطني الأردني و المعتمدة من مجلس الوزراء .

والكودات بشكل عام لها علاقة بدرجات متفاوتة فيما يتعلق بموضوع الوقاية والسلامة العامة في المنشآت ، ومن الكودات التي لها علاقة وثيقة بأمر الوقاية والحماية الذاتية :-

(١) كودة الوقاية من الحرائق .

(٢) كودة تزويد المباني بالمياه .

(٣) كودة التمديدات الكهربائية وتركيبها .

(٤) كودة أنظمة الإنذار من الحريق .

(٥) كودة المصاعد .

(٦) كودة التهوية الميكانيكية وتكييف الهواء .

(٧) كودة التدفئة المركزية .

(٨) كودة السلامة العامة في تنفيذ المشاريع الإنشائية .

(٩) كودة الوقاية من الزلازل ، علماً بأن هذه الكودة ما زالت قيد الأعداد .

وحتى لا تبقى التشريعات المتعلقة بتصميم وتنفيذ أعمال الأعمار حبراً على ورق فقد تضمن قانون البناء الوطني الأردني في المواد (١١) و (١٢) منه على آليات لمتابعة التنفيذ وللتأكد من استيفاء أعمال الإعمار للقواعد والمتطلبات الواردة في الكودات ، كذلك رتبت المادة (١٣) من ذات القانون عقوبات رادعة على المخالفين بأعمال الإعمار للكودات المعتمدة في تصميم هذه الأعمال أو الإشراف عليها أو تنفيذها أو صيانتها.

المادة (١١) : أ . على جميع الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة والبلديات والشركات المساهمة العامة والخاصة ونقابة المهندسين الأردنيين ونقابة مقاولي الإنشاءات الأردنيين وهيئة المكاتب والشركات الهندسية التقيد في أعمال الإعمار بالكودات المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة لهذه الغاية .

ب. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (د) من المادة (١٠) من هذا القانون ، لا يجوز المباشرة بتنفيذ أعمال الإعمار إلا بموجب مخططات هندسية مستوفية للقواعد والمتطلبات الفنية الواردة في كودات البناء المعتمدة صادرة عن جهة مخولة بالتصميم او مكتب هندسي مسجل لدى نقابة المهندسين الأردنيين ومصادق عليها من قبلها .

ج. على جميع الجهات المختصة بتصديق مخططات أعمال الإعمار ، وتحت طائلة المسؤولية القانونية ، عدم إجازة المخططات الهندسية إلا بعد التأكد من مطابقتها للمتطلبات الواردة في الكودات وان تكون

ممهورة بخاتم الجهات ذات العلاقة وذلك دون أي إخلال بمسؤولية
الجهة المصممة .

د. مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة على جميع

الوزارات والجهات التي تصدر رخص الإعمار التقيد بما يلي :-

١. عدم إصدار رخص البناء أو إقرار مشاريع الإعمار إلا إذا كانت

المخططات المتعلقة بأي منها مصادقا عليها من الجهة

المختصة .

٢. متابعة الإشراف على المشاريع منذ بدء أعمال التنفيذ وحتى

نهايتها للتأكد من توافر متطلبات الكودات الواردة في رخصة

الإعمار والأحكام والشروط الواجب تنفيذها ، والتقيد بتطبيق

قانوني نقابة المهندسين الأردنيين ونقابة مقاولي الإنشاءات

الأردنيين ونظام هيئة المكاتب والشركات الهندسية الصادرة

بموجب قانون نقابة المهندسين الأردنيين واتخاذ الإجراءات

القانونية اللازمة بهذا الشأن .

٣. عدم إصدار أذون الأشغال لأعمال الإعمار ضمن مناطقها إلا إذا

تم إرفاق طلب الحصول عليها بشهادة مطابقة صادرة عن

الجهة المخولة بالإشراف على التنفيذ ومصادقا عليها من

نقابة المهندسين الأردنيين إذا كانت الجهة المشرفة مكتبا

هندسيا .

المادة (١٣) : أ. على المكاتب والشركات الهندسية ومقاولي الإنشاءات ومن يقوم

بأعمال الإعمار التقيد بالكودات المعتمدة في تصميم هذه الأعمال

أو الإشراف عليها أو تنفيذها أو صيانتها ويتوجب علي أي منها تبليغ النقابة المعنية بأي مخالفة لها في حال اكتشافها ، وعلى النقابة التحقق من وقوع المخالفة وتبليغ السلطات التنظيمية المختصة بذلك .

ب. إذا تبين للسلطة التنظيمية التي أصدرت الترخيص أن أعمال الإعمار تتم خلافا لشروط الرخصة فيترتب عليها أن تصدر إخطاراً تنفيذياً إلى صاحب العمل والمقاول للتوقف عن العمل لحين تصويب المخالفة المرتكبة ، فإذا تخلف الشخص الموجه إليه الإخطار عن إزالة أسباب المخالفة خلال المدة المحددة بالأخطار ، يحق للسلطة التي أصدرت الإخطار إحالة صاحب العمل والمقاول إلى القضاء لتطبيق العقوبات اللازمة بما في ذلك إلزامهما بإزالة أسباب المخالفة .

ج. للمجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق الكودات المعتمدة في جميع مراحل العمل الهندسي من تصميم وتدقيق وإشراف وتنفيذ وتشغيل وصيانة وأعمال السلامة العامة وكل ما يرتبط بها من أعمال هندسية .

المادة (١٣) : يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٢) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار عن كل مخالفة لأي كودة ووفقاً لجسامتها .

• قانون الصحة العامة المؤقت رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٣

أناط قانون الصحة العامة في المادة (٣) منه المسؤولية عن جميع الشؤون الصحية في المملكة بما في ذلك الحفاظ على الصحة العامة وتنظيم الخدمات الصحية المقدمة من القطاعين العام والخاص بوزارة الصحة .

المادة (٣) : تكون الوزارة مسؤولة عن جميع الشؤون الصحية في المملكة وتشمل

مهامها بصورة خاصة ما يلي :

أ . الحفاظ على الصحة العامة بتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرقابية .

ب . تنظيم الخدمات الصحية المقدمة من القطاعين العام والخاص والإشراف عليها .

ج . توفير التأمين الصحي للمواطنين في حدود الإمكانيات المتوافرة لديها .

د . إنشاء المؤسسات والمعاهد الصحية التعليمية والتدريبية التابعة

للوزارة والإشراف على إدارتها وذلك مع مراعاة أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة .

هذا وقد تضمن قانون الصحة العامة النص على الأحكام الخاصة بالإجراءات والتدابير التي تتخذها وزارة الصحة بالتعاون والتنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة لتمكين من أداء الواجبات المناطة بها في جميع الشؤون الصحية ومن هذه الأحكام والتدابير على سبيل المثال تلك المتعلقة بمنع انتشار الأمراض المعدية ومكافحتها والحد من انتقال العدوى ، التطعيم

والتلقيح لحماية وصحة المواطنين ، منع تصنيع أو استيراد أو إدخال أو تداول الأدوية المغشوشة ، مراقبة مياه الشرب للتأكد من صلاحيتها من الناحية الصحية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استعمال أي مياه غير صالحة للشرب ، مراقبة استيراد المواد الكيماوية الممنوعة أو المشروط استيرادها وتصديرها وتداولها وذلك لغايات المحافظة على الصحة العامة ، منع حدوث المكاراه الصحية وإزالتها في حالة حدوثها ، مراقبة مياه الصرف الصحي وشبكات الصرف الصحي والتمديدات الداخلية ومحطات التنقية للتأكد من توافر الشروط الصحية فيها وضمان عدم إلحاق الضرر بالصحة العامة ، التأكد من توفر الشروط الصحية المقررة للحرف والصناعات والباعة المتجولون ، تنظيم عملية دفن الموتى في الأماكن المخصصة لذلك إلخ .

كذلك رتب قانون الصحة عقوبات رادعة بحق المخالفين لأحكامه وألزم جميع الوزارات والمؤسسات الحكومية والدوائر والهيئات والمجالس التعاون مع وزارة الصحة كل ضمن إمكانياتها واختصاصاتها لتنفيذ أحكام هذا القانون وخول وزير الصحة وأمين عام الوزارة ومدير عام أي مديرية في الوزارة والأطباء المرخصين المعيّنين في الوزارة وأي موظف في الوزارة يفوضه الوزير كل ضمن اختصاصه ، صفة الضابطة العدلية للقيام بمهامها وتنفيذ واجباتها .

من خلال استقراء الواجبات والتدابير المناطة بوزارة الصحة بموجب قانون الصحة

العامة يمكن تلخيص واجبات هذه الوزارة بشكل عام لمواجهة الكوارث بما يلي :-

(١) الحفاظ على الصحة العامة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير المناطة بها بموجب

قانون الصحة وتقديم الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرقابة على كل ما من

شأنه أن يشكل خطراً على الصحة العامة .

- (٢) تركيز برامج التثقيف الصحي على المخاطر والإصابات التي قد تلحق بالمواطنين من جراء الكوارث وكيفية تقديم الإسعاف الأولي اللازم لها .
 - (٣) تدريب المواطنين بالتنسيق مع المديرية العامة للدفاع المدني على كيفية تقديم الإسعاف الأولي .
 - (٤) تأمين مخزون احتياطي كافٍ من الأدوية والمستلزمات الطبية .
 - (٥) تهيئة جميع المستشفيات الحكومية والخاصة والمراكز الطبية لاستقبال الإصابات الناجمة عن الكوارث وتأمينها بحاجتها من مستلزمات الإسعاف الأولي والأدوية والكواثر .
 - (٦) مساعدة الدفاع المدني في تقديم الإسعاف الأولي في الميدان للمصابين من جراء الكارثة .
 - (٧) تأمين خدمات الرعاية الصحية لمراكز الإخلاء والإيواء .
 - (٨) مكافحة الأوبئة التي قد تنتشر من جراء الكارثة .
 - (٩) تطبيق أسس وتعليمات طب الكوارث أثناء التعامل مع الحالات والإصابات بما في ذلك التصنيف والإخلاء .
 - (١٠) التنسيق مع الجهات المحلية الطبية (نقابة الأطباء ، نقابة الصيادلة ... إلخ) والهيئات الطبية الخارجية لتقديم العون الطبي عند الحاجة مع تنظيم أعمال هذه الجهات أثناء العمل الميداني .
 - (١١) إقامة مستشفيات ميدانية عند الحاجة .
- وهنا يجدر الإشارة إلى أن نظام التأمين الصحي وتعديلاته رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر بموجب المادة (٦٦) من قانون الصحة العامة نص في المادة (١٧) منه على عدم استيفاء أجور المعالجة وأثمان الأدوية إذا تمت المعالجة نتيجة حوادث ناجمة عن الكوارث .

المادة (17) : لا تستوفى أجور المعالجة واثمان الأدوية في أي من الحالات التالية :

- أ . إذا كان المريض مصابا بمرض سار يستوجب العزل الصحي حسب القوائم التي يصدرها الوزير لهذه الغاية.
- ب . إذا كان الشخص محجورا عليه صحيا.
- ج . إذا تمت المعالجة نتيجة حوادث ناجمة عن كوارث طبيعية أو أوبئة لأمرض سارية أو تسمم جماعي أو حوادث جماعية لم يتسبب فيها طرف مباشر .

• قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣

أناط قانون الزراعة في المادة (٣) منه بوزارة الزراعة وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة مسؤولية تنظيم القطاع الزراعي وتنميته بما في ذلك توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية والنباتية والبيئة ، مكافحة الآفات والأوبئة الحيوانية والنباتية ، تحصين الحيوانات ضد الأمراض الوبائية ، مكافحة التصحر الخ .

المادة (٣) : أ. تتولى الوزارة مسؤولية تنظيم القطاع الزراعي وتنميته لتحقيق الأهداف الرئيسية التالية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة كلما تطلب الأمر ذلك :

- (١) زيادة إنتاج الغذاء والمنتجات الزراعية .
- (٢) ديمومة استخدام الموارد الطبيعية الزراعية دون الإضرار بالبيئة .
- (٣) تهيئة المناخ المناسب للاستثمار في القطاع الزراعي .
- (٤) تنمية الريف ورفع قدرته الإنتاجية .
- (٥) زيادة دخول المزارعين وتحسين مستوى معيشتهم .
- (٦) توفير الحماية الصحية للثروة الحيوانية والنباتية والبيئة والمشاركة الفاعلة في المنظمات الدولية والإقليمية المختصة وعقد الاتفاقيات الدولية وفق الأصول المتبعة .
- (٧) تعزيز الفرص الاقتصادية للمنتجين الزراعيين ومتابعة الفرص التجارية المحلية والدولية .

- (٨) مراقبة تطورات السوق ووضع التشريعات اللازمة لتنظيم العمليات التسويقية ورفع مستواها .
- (٩) تحسين كفاءة استخدام مياه الري على مستوى المزرعة .
- ب. تعمل الوزارة على تحقيق الأهداف المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة بما في ذلك تقديم الخدمات الزراعية الأساسية في المجالات والمناطق التي لا يقوم القطاع الخاص بتقديمها او لا يقدمها بكفاءة وفعالية ومنها ما يلي :
- (١) مكافحة الآفات والأوبئة الحيوانية والنباتية .
- (٢) تحصين الحيوانات ضد الأمراض الوبائية .
- (٣) البحث العلمي الزراعي التطبيقي والإرشاد الزراعي .
- (٤) إجراء التحاليل المخبرية في المجالات المتعلقة بالإنتاج الزراعي .
- (٥) مكافحة التصحر وحماية التنوع الحيوي .
- (٦) إقامة المشاريع الزراعية التنموية وادارتها .
- (٧) توفير المعلومات والبيانات الإحصائية الزراعية .
- (٨) تأجير الآليات والمعدات الزراعية .
- (٩) توفير البيانات والمعلومات المتعلقة بتسويق المنتجات الزراعية بما في ذلك أوضاع السلع الزراعية واسعارها وفرص تسويقها محليا وخارجيا .

هذا وتعتبر وزارة الزراعة مسؤولة عن إعداد تدابير الصحة والصحة النباتية واعتمادها وتطبيقها ومراجعتها من أجل حماية صحة الحيوانات والنباتات من الآفات والأمراض التي قد تنتقل إليها أو الأذى الذي قد يصيبها من المنتجات الحيوانية والنباتية أو من خلال مدخلات الإنتاج الزراعي وذلك بالتأكد من استيفائها لتدابير الصحة والصحة النباتية وتسجيلها وترخيص استيرادها وانتاجها وبيعها وتداولها حسب أحكام القانون ، منع انتشار الآفات والأمراض في النباتات والحيوانات ومكافحتها وتنظيم الحجر النباتي والحجر البيطري وعملية العزل للحيوانات المصابة بالأمراض الوبائية ومعالجتها ، مكافحة الجراد الصحراوي بالتعاون والتنسيق مع الجهات الأخرى الرسمية والأهلية الخ ، كذلك تعتبر وزارة الزراعة مسؤولة عن المحافظة على الحراج الحكومي والحراج الخاص ومنع أي اعتداء على الأراضي الحرجية .

حظر قانون الزراعة في المادة (٣٣) منه إشعال النار في مناطق الحراج الحكومي وفي المناطق المجاورة له حتى مسافة ثلاثمائة متر حوله ومنح وزير الزراعة أو الحاكم الإداري عند نشوب حريق في الحراج الحكومي صلاحية تقرير وضع اليد على ما يلزم من آلات ومواد ووسائل نقل خاصة لاستعمالها في أعمال المكافحة شريطة تعويض مالكيها .

بالإضافة إلى الواجبات المناطة بوزارة الزراعة السابق ذكرها أعلاه يمكن تلخيص الواجبات الأخرى المناطة بهذه الوزارة بشكل عام لمواجهة الكوارث بما يلي :-

(١) إرشاد المزارعين عن الكيفية الصحيحة التي يتم بواسطتها الاستفادة من المزروعات المتضررة .

- (٢) إجراء مسح ميداني لحصر الخسائر في المحاصيل والثروة الحيوانية التي وقعت بسبب الكارثة .
- (٣) المساعدة في ترميم وتصليح شبكات الري والسدود .
- (٤) العمل بشكل سريع لإعادة زراعة المحاصيل وذلك من خلال مساعدة المزارعين بتقديم البذور واللوازم الأخرى لهذه الغاية .

• قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦

أناط قانون حماية البيئة بوزارة البيئة حماية البيئة في المملكة الأردنية الهاشمية ورتب على الجهات الرسمية والأهلية تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة (٣) : أ. تعتبر الوزارة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة ويترتب على الجهات الرسمية والأهلية تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية المنصوص عليها فيه وفي أي تشريع آخر .

ب. تعتبر الوزارة المرجع المختص على المستوى الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بجميع القضايا والشؤون البيئية وبالجهات المانحة وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص .

كما أوكل قانون حماية البيئة في المادة (٤) منه بوزارة البيئة مهام عديدة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتحقيق أهداف حماية البيئة وتحسين عناصرها المختلفة بشكل مستدام ومن هذه المهام وضع السياسة العامة لحماية البيئة وإعداد الخطط والبرامج ، إصدار التعليمات البيئية اللازمة لحماية البيئة ، المراقبة والإشراف على المؤسسات والجهات العامة والخاصة للتحقق من تقيدها بالمواصفات البيئية والقياسية ، وضع أسس تداول المواد الضارة والخطرة على البيئة ، تنسيق الجهود الهادفة لحماية البيئة ، إعداد خطط الطوارئ البيئية إلخ .

منح قانون حماية البيئة في المادة (٧) منه موظفي وزارة البيئة من ذوي الاختصاص الذين يسميهم وزير البيئة صفة الضابطة العدلية ومنحهم حق الدخول إلى أي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو زراعي أو أي منشأة أو مؤسسة أو أي جهة أخرى يحتمل تأثير أنشطتها على عناصر البيئة ومكوناتها للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط البيئية، كذلك خولت ذات المادة وزير البيئة صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الجهة المخالفة بما في ذلك صلاحية إصدار قرار بإزالة المخالفة على نفقة المخالف أو الإغلاق التحفظي وذلك في الحالات الطارئة أو الخطرة.

رتب قانون حماية البيئة عقوبات رادعة على مخالفة أحكامه وأحكام الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه علماً بأنه بموجب أحكام قانون حماية البيئة المؤقت رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الذي حل محله قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦ فقد صدرت عدة أنظمة وتعليمات تهدف إلى حماية البيئة والمحافظة على عناصرها من التلوث وصون الموارد الطبيعية من الاستنزاف ومن هذه الأنظمة والتعليمات ما يلي :-

- نظام إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ .
- نظام حماية التربة رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ .
- نظام حماية البيئة من التلوث في الحالات الطارئة رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ .
- نظام إدارة النفايات الصلبة رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ .
- نظام حماية الهواء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ .
- نظام المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ .
- نظام تقييم الأثر البيئي رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٥ .
- تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة لسنة ٢٠٠٣ .
- تعليمات ضبط استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون لسنة ٢٠٠٣ .
- تعليمات تنظيم نقل وتخزين وتصنيع واستخدام السماد العضوي والاتجار به لسنة ٢٠٠٣ .

• قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦

نظم قانون العمل في (الفصل التاسع) منه الأمور المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية ، حيث رتبت المواد (٧٨) و(٨٠) من ذات القانون على صاحب العمل اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية المؤسسة والعاملين فيها ، وأن الجهة المعنية بمراقبة ذلك هي وزارة العمل بالتنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى المختصة ومنها المديرية العامة للدفاع المدني .

المادة (٧٨) : أ. يتوجب على صاحب العمل ما يلي :

١. توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض التي قد تنجم عن العمل وعن الآلات المستعملة فيه.
٢. توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة كالملابس والنظارات والقفازات والأحذية وغيرها وارشادهم إلى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.
٣. إحاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وإرشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الأنظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن.

٤. توفير وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسة وفقاً للمستويات التي تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع آراء الجهات الرسمية المختصة.

ب. لا يجوز تحميل العمال أي نفقات تترتب على تنفيذ أو توفير ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

منحت المادة (٧٩) من قانون العمل وزير العمل صلاحية إصدار تعليمات لتحديد الاحتياطات والتدابير والأجهزة والوسائل التي يجب اتخاذها أو توفيرها في جميع المؤسسات أو في أي منها لحماية العمال والمؤسسات من أخطار العمل وأمراض المهنة ووقايتهم منها كذلك تحديد الأسس والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع أشكاله.

المادة (٧٩) : يحدد الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة بتعليمات يصدرها ما يلي :

أ. الاحتياطات والتدابير التي يجب اتخاذها أو توفيرها في جميع المؤسسات أو في أي منها لحماية العمال والمؤسسات من أخطار العمل وأمراض المهنة.

ب. الأجهزة والوسائل التي يجب توفيرها في المؤسسات أو في أي منها لحماية العاملين فيها من أخطار العمل وأمراض المهنة ووقايتهم منها.

ج. الأسس والمعايير الواجب توافرها في المؤسسات الصناعية لضمان بيئة خالية من التلوث بجميع أشكاله والوقاية من الضوضاء والاهتزازات وكل ما يضر بصحة العامل ضمن المعايير الدولية

المعتمدة وتحديد طرق الفحص والاختبار الخاصة لضبط هذه

المعايير.

- يمكن تلخيص واجبات وزارة العمل بشكل عام لمواجهة الكوارث بما يلي :-
- (١) التنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية بالسلامة والصحة المهنية للتحضير لمواجهة الكوارث .
 - (٢) العمل على تحقيق بيئة عمل آمنة عن طريق تعميق الوعي الوقائي لدى العمال وأصحاب العمل بالأخطار وكيفية الوقاية والحماية منها في الظروف الاعتيادية والطارئة بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية .
 - (٣) وضع الحلول واتخاذ التدابير المناسبة للتقليل من حجم الخسائر في الأرواح والممتلكات من جراء الكوارث بالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية .
 - (٤) استخدام المنشآت التابعة للوزارة كمراكز للإيواء حيثما تطلب الأمر ذلك .
 - (٥) العمل على استمرارية الإنتاج في الظروف الطارئة.
 - (٦) تشكيل الفرق التطوعية من العاملين وأصحاب المهن للمساعدة في عمليات مواجهة الكوارث .

• قانون الصناعة والتجارة وتعديلاته رقم (١٨) لسنة ١٩٩٨

أناط قانون الصناعة والتجارة في المادة (٤) منه بوزارة الصناعة والتجارة رسم السياسات الاقتصادية الصناعية والتجارية في المملكة والعمل على تنفيذها حيث أنيط بهذه الوزارة في مجال تنظيم التجارة الداخلية والخارجية مراقبة الأسواق حرصاً على مصلحة المواطن وتنظيم بيع المواد الأساسية ومواد المخزون الاستراتيجي العائدة للوزارة وتسعيها وتوزيعها وتداولها وعرضها ونقلها وتخزينها واستعمالها وتصدير الفائض منها .

منحت المادة(٨) من القانون وزارة الصناعة والتجارة مراقبة مخزون تجار الجملة من المواد الأساسية للتأكد من وفرة مواد المخزون الاستراتيجي وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها وزير الصناعة والتجارة لهذه الغاية .

بالاستناد إلى النصوص الوارد الإشارة إليها أعلاه يمكن تلخيص واجبات وزارة

الصناعة والتجارة بشكل عام لمواجهة الكوارث بما يلي :-

- (١) حصر موجود المملكة من المواد التموينية .
- (٢) تأمين مخزون احتياطي من المواد الغذائية خاصة المواد الغذائية الاستراتيجية .
- (٣) مراقبة الأسعار ومنع الاحتكار.

• قانون البلديات وتعديلاته رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٥

أنط قانون البلديات بالمادة (٤١) منه بمجلس البلدية أو مجلس أمانة العاصمة مع احترام ما تقتضيه أحكام أي تشريع آخر وضمن حدود منطقة البلدية عدة صلاحيات من بينها مراقبة إنشاء الأبنية ومنح رخص البناء اللازمة ، تنظيم الحرف والصناعات ومراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة ، اتخاذ الاحتياطات لمنع الحرائق ومراقبة الوقود والمواد المشتعلة وتنظيم بيعها وتخزينها واقتناء المطافئ وصيانتها ، اتخاذ الاحتياطات لمنع أضرار الفيضانات والسيول ، إغاثة منكوبي الحرائق والفيضانات والزلازل والكوارث العامة الأخرى ، اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة بين الناس ، اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المواطنين من الأخطار.... الخ .

المادة (٤١) : أ. مع مراعاة أحكام أي تشريع آخر تناط بمجلس البلدية الوظائف والسلطات والصلاحيات المبينة في البنود التالية ضمن حدود منطقة البلدية ويحق له أن يمارسها مباشرة على أيدي موظفيه ومستخدميه، وان يعهد بها أو ببعضها إلى متعهدين أو ملتزمين أو مقاولين وان يعطي بها أو ببعضها امتيازات لأشخاص أو شركات لمدد لا تتجاوز ثلاثين سنة ويشترط في هذه الحالة حصول موافقة مجلس الوزراء على مدة الامتياز وشروطه :-

(١) تخطيط البلدة والشوارع :

تخطيط البلدة وفتح الشوارع وإلغاؤها وتعديلها وتعيين عرضها واستقامتها وتعبيدها وإنشاء أرصفتها وصيانتها

وتنظيفها وإنارتها وتسميتها أو ترقيمها وترقيم بناياتها وتجميلها وتشجيرها ومنع التجاوز عليها ومراقبة ما يقع على الشوارع من الأراضي المكشوفة وتكليف أصحابها بإقامة الأسوار حولها.

(٢) رخص البناء:

مراقبة إنشاء الأبنية وهدمها وتغيير أشكالها وتركيب مصاعد كهربائية فيها واعطاء رخص لإجراء هذه الأعمال وتحديد موقع البناية وشكلها ونسبة مساحتها إلى مساحة الأرض المنوي إنشاؤها عليها وضمان توفير الشروط الصحية فيها.

(٣) المياه:

تزويد السكان بالمياه وتعيين مواصفات لوازمها كالعدادات والمواسير وتنظيم توزيعها وتحديد أسعارها وبدل الاشتراك فيها ومنع تلويث الينابيع والأفنية والأحواض والآبار.

(٤) الكهرباء والغاز:

تزويد السكان بالكهرباء أو الغاز وتعيين مواصفات محطات التوليد والتحويل وشبكة التوزيع وتحديد أسعار الاستهلاك، وبدلات الاشتراك.

(٥) المجاري:

إنشاء المجاري والمراحيض والمباول العامة وإدارتها ومراقبتها.

(٦) الأسواق العامة:

تنظيم الأسواق العامة وإنشائها وتعيين أنواع البضائع التي تباع في كل منها أو حظر بيعها خارجها.

(٧) الحرف والصناعات:

تنظيم الحرف والصناعات وتعيين أحياء خاصة لكل صنف منها ومراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة.

(٨) وسائل النقل البري والبحري ووسائله:

إنشاء وتعيين وتنظيم مواقف مركبات النقل ضمن حدود البلديات ومراقبتها ومراقبة القوارب والسفن والبواخر التي تعمل في المياه الإقليمية التابعة لمنطقة البلدية .

(٩) الفنادق:

مراقبة الفنادق والبنسيونات وتنظيمها وتحديد أسعارها.

(١٠) المحلات العامة:

مراقبة المطاعم والمقاهي والسنوادي والحانات والمراقص والملاعب ودور التمثيل والسينما والملاهي العامة الأخرى وتنظيمها وتحديد مواعيد فتحها وإغلاقها وطرح استيفاء رسوم على بيع تذاكرها.

(١١) الآداب العامة:

المحافظة على الأخلاق والآداب العامة ومنع البغاء والدعارة ومراقبتها.

(١٢) المنتزهات:

إنشاء الساحات والحدائق والمنتزهات والحمامات ومحلات
السباحة في البرك والبحيرات وعلى الساحل ومراقبتها
وتنظيمها.

(١٣) المطافئ ومنع الحرائق:

اتخاذ الاحتياطات لمنع الحرائق ومراقبة الوقود والمواد
المشتعلة وتنظيم بيعها و تخزينها وتحديد أسعارها واقتناء
المطافئ وصيانتها.

(١٤) الاحتياطات للفيضانات:

اتخاذ الاحتياطات لمنع أضرار الفيضانات والسيول.

(١٥) إغاثة المنكوبين:

إغاثة منكوبي الحرائق والفيضانات والزلازل والكوارث
العامة الأخرى وجمع التبرعات لهم وتوزيعها عليهم.

(١٦) المؤسسات:

تعيين القابلات وإنشاء محلات للتوليد ومراكز الإسعاف
ومعازل صحية ومصحات ومستشفيات وصيدليات وغير ذلك
من المؤسسات الصحية ومراقبتها.

(١٧) المؤسسات الثقافية والرياضية:

إنشاء المتاحف والمكاتب العامة والمدارس وال النوادي الثقافية
والرياضية والاجتماعية والموسيقية ومراقبتها .

(١٨) الأغذية :

مراقبة الخبز واللحوم والأسماك والفواكه والخضراوات وغيرها من المواد الغذائية واتخاذ الإجراءات لمنع الغش فيها واتلاف الفاسد منها وتحديد أسعارها ومكافحة الغلاء.

(١٩) معاينة الذبائح وإنشاء المسالخ :

فحص الحيوانات والدواجن المعدة للذبح واتخاذ الاحتياطات لمنع إصابتها بالأمراض وتعيين مواقع لبيعها ومراقبة ذبحها وتصريف بقاياها وإنشاء المسالخ.

(٢٠) التنظيفات :

جمع الكناساة والنفايات والفضلات من المنازل والمحلات العامة ونقلها واتلافها وتنظيم ذلك.

(٢١) الرقابة الصحية :

مراقبة المساكن والمحلات الأخرى للتثبت من تصريف أبقارها بصورة منتظمة ومن نظافة الأدوات الصحية فيها واتخاذ التدابير لإبادة البعوض والحشرات الأخرى فيها.

(٢٢) الصحة العامة :

اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة للمحافظة على الصحة العامة ومنع تفشي الأوبئة بين الناس .

(٢٣) المقابر :

إنشاء المقابر والعاؤها ومراقبتها وتعيين مواقعها ومواصفاتها ونقل الموتى ودفنهم وتنظيم الجنازات

والمحافظة على حرمة المقابر.

(٢٤) الوقاية من الأخطار:

اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية الأشخاص والأموال ومنع وقوع الأضرار والحوادث المؤذية من جراء القيام بأي عمل من الأعمال المذكورة في هذه المادة.

(٢٥) التسول:

منع التسول وإنشاء الملاجئ للعجزة ومراقبة جمع التبرعات في الأماكن العامة وبيع الشارات أو غير ذلك من الوسائل.

(٢٦) اليانصيب والقمار:

مراقبة اليانصيب والقمار.

(٢٧) مكاتب الاستخدام:

إنشاء مكاتب الاستخدام ومراقبتها.

(٢٨) الدفاع المدني:

إنشاء الملاجئ من الغارات الجوية واتخاذ أسباب الدفاع المدني.

(٢٩) الباعة المتجولين والبسطات والمظلات:

مراقبة وتنظيم الباعة المتجولين والمصورين المتجولين والحمالين وماسحي الأحذية والبسطات والمظلات.

(٣٠) الإعلانات:

مراقبة اللوحات والإعلانات .

(٣١) هدم الأبنية المتداعية :

هدم الأبنية المتداعية التي يخشى خطر سقوطها أو المضرة بالصحة العامة أو التي تنبعث منها روائح كريهة مؤذية وذلك بعد إنذار صاحبها أو شاغلها أو المسؤول عنها.

(٣٢) الأوزان :

مراقبة الأوزان والمكاييل والمقاييس ودمغها.

(٣٣) القبان :

وزن ما يباع بالجملة في الأسواق العامة خارج الدكاكين والمستودعات .

(٣٤) فضلات الطرق :

بيع فضلات الطرق وما أستملك للمشاريع العامة أو استغلالها.

(٣٥) الكلاب :

مراقبة الكلاب واتلاف الضالة منها والوقاية من أخطارها وترخيصها.

(٣٦) الدواب :

مراقبة الدواب المستخدمة في النقل والجر وتنظيم أسواق بيع الحيوانات والمواشي وحظر بيعها خارج هذه الأسواق .

(٣٧) الميزانية وقطع الحساب والملاك :

إقرار الميزانية السنوية والحساب الختامي وملاك الموظفين قبل إرسالها إلى مراجع التصديق.

(٣٨) التصرف بأموال البلدية :

ادارة أملاك البلدية واموالها واقامة الأبنية اللازمة فيها
وتأجيرها ورهنها وبيعها وابتياح غيرها وفقا لاحكام هذا
القانون وقبول الهبات والوصايا والتبرعات.

(٣٩) مراقبة الأراضي المكشوفة والإنشاءات واسطحتها

وواجهاتها وتكليف أصحابها بتنظيفها أو تجميلها واقامة
الأسوار حولها والقيام بذلك على نفقتهم إذا تخلفوا عن ذلك
وتكون الشهادة التي يصدرها رئيس البلدية بالنسبة لمقدار
النفقات غير خاضعة للطعن .

(٤٠) الوظائف الأخرى :

القيام بأي عمل آخر يقتضي عليه القيام به بمقتضى هذا
القانون أو أي تشريع آخر معمول به في المملكة.

• قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني رقم (٣) لسنة ١٩٦٩

تضمن قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني على تأسيس جمعية تسمى الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني في المملكة الأردنية الهاشمية وحدد غاياتها في المادة (٦) منه .

المادة (٦) : غايات الجمعية :-

تقوم الجمعية بقدر إمكاناتها بتقديم الخدمات الاجتماعية وبتخفيف ويلات الحروب والكوارث والمجاعات عن الإنسان ومكافحة الأوبئة والأمراض عن طريق تقديم الخدمات الصحية والإنسانية وفقاً للأعراف والقوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية وعلى الأخص اتفاقيات جنيف وفي حدود ذلك يستفيد من هذه الخدمات أسرى وجرحى الحروب ومنكوبو الكوارث على اختلاف جنسياتهم وأجناسهم .

وفي سبيل تحقيق جمعية الهلال الأحمر الأردني للغايات التي أنشئت من أجلها منحها القانون في المادة (٧) منه صلاحية القيام بالأعمال التي من شأنها تحقيق ذلك .

المادة (٧) : من اجل تحقيق الغايات الواردة في المادة السابقة للجمعية أن تقوم

بما يلي :

- أ . إنشاء بنوك الدم وتأمين مواردها .
- ب . إنشاء مراكز للإسعاف والتمريض والخدمات الاجتماعية وإنشاء مستوصفات ومستشفيات وتأمين احتياجاتها ووسائل النقل اللازمة لها .

- ج. الاتصال والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة الهلال والصليب الأحمر والأسد والشمس ومع جمعيات الهلال والصليب الأحمر والأسد والشمس وانتخاب المندوبين والمفوضين لهذا الاتصال وللإجتماعات والمؤتمرات الدولية .
- د. التعاون مع الهيئات الصحية الرسمية والأهلية .
- هـ. توعية المواطنين بأهداف الجمعية والمفاهيم الإنسانية التي تقوم عليها وتدريب المتطوعين على الإسعاف والعمل الجماعي المنظم لتحقيق هذه الأهداف .

• قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠١

تضمن القانون إنشاء هيئة في المملكة تسمى (هيئة الطاقة النووية الأردنية) ومن بين الأهداف المسندة لهذه الهيئة بموجب أحكام المادة (٤) منه التأكد من توافر شروط ومتطلبات السلامة العامة والوقاية الإشعاعية والامان النووي وحماية البيئة وصحة الإنسان وممتلكاته من أخطار التلوث والتعرض للإشعاعات المؤينة (الأشعة الكهرومغناطيسية أو الجسيمية التي تسبب تأيناً للمادة عند تعرضها لها) .

المادة (٤) : تهدف الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة إلى تحقيق ما يلي :

- أ . تطوير استخدامات الطاقة النووية واستخدام العلوم والتكنولوجيا النووية في المملكة وتقديم المشورة في هذا المجال .
- ب . التأكد من توافر شروط ومتطلبات السلامة العامة والوقاية الإشعاعية والامان النووي وحماية البيئة وصحة الإنسان وممتلكاته من أخطار التلوث والتعرض للإشعاعات المؤينة وفقاً لأحكام هذا القانون .
- ج . توفير البنية التحتية وتوجيه الجهد لإقامة المشاريع اللازمة لخدمة الاقتصاد الوطني في مجال تكنولوجيا الطاقة النووية واستخدامها في المجالات الزراعية والصناعية والطبية وتوليد الطاقة وتحلية المياه وأي أغراض سلمية أخرى .

ولتتمكن الهيئة من تحقيق هذا الهدف المناط بها فقد أسندت المادة (٥) من ذات القانون للهيئة عدة مهام وصلاحيات منها إنشاء المرافق اللازمة للوقاية الإشعاعية والامان النووي

وحماية البيئة من أخطار التلوث الإشعاعي كذلك المشاركة مع الجهات المعنية في وضع ترتيبات وطنية من أجل التصدي للحوادث الإشعاعية والنووية وتسخير إمكانيات الهيئة العلمية والفنية والمخبرية والقوى البشرية فيها للتعامل مع تلك الحوادث الطارئة .

كذلك خولت المادة (٧) من القانون مجلس إدارة هيئة الطاقة النووية الأردنية صلاحية وضع أسس وقاية البيئة والصحة العامة من أخطار التلوث والتعرض للإشعاعات المؤينة وتوفير متطلبات الوقاية العامة بما في ذلك الأجهزة الخاصة برصد الإشعاعي البيئي ومعالجة الفضلات والنفايات المشعة ، وضع أسس مراقبة النظم والإجراءات المتعلقة بالسلامة الإشعاعية وتوجيهها والإشراف عليها ، كذلك أناطت ذات المادة بالمجلس مهمة توفير قوى بشرية مؤهلة ذات كفاءة في مجالات الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية والامان النووي ، دراسة الحوادث الإشعاعية والنووية أو التلوث البيئي الناجمة عن التسرب الإشعاعي وتقصي أسبابها والتعاون في ذلك مع الدوائر الرسمية والأهلية ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع تلك الحوادث أو الحد منها ومعالجة أثارها ، تشكيل اللجان الاستشارية والفنية اللازمة لمساعدة الهيئة في تنفيذ مهامها..... الخ .

• قانون السير المؤقت وتعديلاته رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠١

منحت المادة (٤٦) من قانون السير وزير الداخلية صلاحية إصدار تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار ، واستنادا لأحكام هذه المادة فقد صدر عن وزير الداخلية تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار لسنة ٢٠٠١ ، والتي حظرت في المادة (٣) منها نقل أية مادة خطيرة أو قابلة للانفجار على طرق المملكة إلا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في ذات المادة .

المادة (٣) : يمنع نقل أي مادة خطيرة أو قابلة للانفجار على طرق المملكة إلا وفق الشروط التالية :

أ . حصول الجهة المستوردة أو الوكيل على الموافقات المطلوبة من الجهات المختصة لإدخال هذه المواد إلى المملكة .

ب . الحصول على التصريح اللازم لنقل هذه المواد على طرق المملكة وفق الشروط المعتمدة من مديرية الأمن العام على أن يحدد في التصريح مسار الرحلة من نقطة الانطلاق إلى نقطة الوصول ومكان الاصطفاف والتفريغ أما بالنسبة لنقل المشتقات النفطية من مصفاة البترول إلى باقي أنحاء المملكة فيتم معالجتها بموجب شروط يتم الاتفاق عليها ما بين مصفاة البترول ومديريتي الأمن العام والدفاع المدني ويتم تحديد مسارات حركة الصهاريج لتزويد المحطات وأوقات حركتها حسب الملحق رقم (٢) .

ج . أن يتم النقل بوسائط نقل مجهزة لهذه الغاية ومزودة بمعدات إطفاء حريق تتناسب والمادة المنقولة وفق الشروط المعتمدة من مديرية الدفاع المدني .

د. أن تحمل واسطة النقل الملصق الإرشادي الخاص بالمادة المنقولة والمحدد مواصفاته من قبل مديرية الدفاع المدني .

كذلك تضمنت تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار لسنة ٢٠٠١ الشروط الواجب توافرها في وسائل نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار والالتزامات الواجب التقيد بها من قبل السائقين عند نقلهم هذه المواد ، وأن المادة (٨) من ذات التعليمات ألزمت الشركات المستوردة والناقلة للمواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار بوضع الملصقات الإرشادية وفق الشروط التي تحددها المديرية العامة للدفاع المدني .

واستناداً لأحكام المادة (٢/أ/١٤) من قانون الدفاع المدني رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ وبدلالة المادة (٨) من تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار لسنة ٢٠٠١ ، فقد صدر عن المدير العام للدفاع المدني تعليمات الملصقات الإرشادية الخاصة بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ ، والتي حددت مواصفات وشروط الملصقات الإرشادية التي يجب تثبيتها على وسائل نقل هذه المواد ، علماً بأنه بموجب هذه التعليمات يتضمن الملصق الإرشادي معلومات على غاية من الأهمية وهي الإشارة التحذيرية للمادة ورقم مرتبة الخطورة ورمز إجراءات الطوارئ ورقم الأمم المتحدة واسم المادة العلمي والتي يقصد منها المعاني الواردة بموجب أحكام المادة (٢) من ذات التعليمات .

المادة (٣) : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل على غير ذلك :

الملصق الإرشادي : ملصق يتم تثبيته على الجهة الخلفية وعلى الجانبين في منطقة الوسط بواسطة النقل التي تنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار ويتضمن معلومات تحدد الإشارة التحذيرية للمادة ورقم مرتبة

الخطورة ورمز إجراءات الطوارئ ورقم الأمم المتحدة واسم المادة العلمي وكما هو بالملحق (١) لهذه التعليمات .

الإشارة التحذيرية : هي إشارة عالمية متعارف عليها تبين خطورة المادة حسب تصنيف الأمم المتحدة للمواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار وتكون بأحد الأشكال المبينة بالملحق (٢) لهذه التعليمات .

رقم مرتبة الخطورة : رقم تصنيف خطورة المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار حسب تصنيف الأمم المتحدة .

رمز إجراءات الطوارئ : رمز يتألف من رقم وحرف أو عدة أحرف وله معنى خاص يدل على مادة الاتقاء المناسبة وكيفية التصرف في حالة وقوع حادث يشتمل على مواد خطرة أو مواد قابلة للانفجار .

رقم الأمم المتحدة للمادة: هو رقم عالمي لكل مادة خطرة أو مادة قابلة للانفجار يمكن من خلاله معرفة اسم المادة وأية تفاصيل أخرى عنها .

وثيقة معلومات السلامة للمادة: هي وثيقة تحتوي على معلومات عن الشركة الموردة أو الصانعة للمادة الخطرة أو المادة القابلة للانفجار والمواصفات الكيميائية والفيزيائية للمادة وتحديد المخاطر التي يمكن أن تنجم عنها والآثار الصحية المترتبة والتداول والتخزين والاستخدام وإجراءات الطوارئ والإسعاف ومواد الإطفاء المناسبة للحوادث والحرائق وتعد هذه الوثيقة وتزود من قبل المصنع أو المورد .

اشتراطت المادة (٤) من تعليمات الملصقات الإرشادية الخاصة بنقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ أن تحمل واسطة نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة

للانفجار للملصق الإرشادي في كافة مراحل النقل ، كذلك اشترطت المادة (٥) من ذات التعليمات في وسائط النقل التي تدخل إلى المملكة عبر المراكز الحدودية وتحمل هذه المواد أن تكون حائزة على وثيقة معلومات السلامة للمادة التي تحملها .

المادة (٤) : يمنع نقل أي من المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار على طرق المملكة إلا إذا كانت واسطة النقل مثبت عليها الملصق الإرشادي الخاص بالمادة المنقولة ويشترط وجوده في كافة مراحل النقل .

المادة (٥) : يشترط في وسائط النقل التي تدخل إلى المملكة عبر المراكز الحدودية وتحمل مواد خطيرة أو مواد قابلة للانفجار أن تكون حائزة على وثيقة معلومات السلامة للمادة الخطرة أو المادة القابلة للانفجار التي تحملها .

• نظام الكوارث البحرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦١

صدر نظام الكوارث البحرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦١ بموجب أحكام المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم (١٨) لسنة ١٩٥٩ الملغى بموجب أحكام قانون مؤسسة الموانئ رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥ والذي نص بالمادة (١٦) منه على إبقاء جميع الأنظمة الصادرة بموجب قانون ميناء العقبة الملغى معمولاً بها إلى أن تلغى أو تستبدل بأنظمة أخرى تصدر بمقتضى أحكام قانون مؤسسة الموانئ رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥ وأن تعتبر أية إشارة إلى دائرة ميناء العقبة في أي من هذه الأنظمة بأنها إشارة إلى مؤسسة الموانئ .

أوجب نظام الكوارث البحرية رقم (٥٠) لسنة ١٩٦١ على كل شخص عرف بكارثة بحرية أو التقط إشارة خطر أن يبلغ عن ذلك فوراً كما على مدير عام مؤسسة الموانئ حال علمه بذلك أن يعلم عنها قنصل جنسية السفينة إذا كانت أجنبية وأن يتولى أعمال الإنقاذ إلى حين وصول القنصل المختص واصحاب السفينة أو الضامنين .

المادة (٧) : أ. على مدير الميناء حال إطلاعه على كارثة بحرية وقعت على الشاطئ أو بالقرب منه أن يذهب إلى مكان الكارثة وان يتولى أعمال الإنقاذ وله الحق أن يطلب مساعدة الشرطة للمحافظة على النظام ولؤازرته في مهمته.

ب. ويحق له أن يلزم :

١. الأشخاص الحاضرين للاشتراك في إنقاذ الأرواح ووضع البضائع والأشياء المنقذة في محل أمين وتأمين حراستها.
٢. أن يستعمل وسائل النقل التي يراها لازمة وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لإنقاذ السفينة والقوارب والمعدات وأجهزة

السفينة الأخرى ومشحونها ، وينظم في الحال محضر ضبط
بجرد البضائع والأشياء المنقذة .

كل من يرفض أو يتقاعس عن القيام بالمؤازرة والخدمات التي
تطلب منه أو عن أداء ما يكلف به بمقتضى البند (٢) من
الفقرة (ب) من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز
الستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز الثلاثين ديناراً أو بإحدى
هاتين العقوبتين .

٣. يعطى للأشخاص الذين يلزمون بالإنقاذ ولأصحاب وسائل
النقل المشار اليها في هذه المادة اجر المثل.

يترك مدير الميناء أمر متابعة عمليات الإنقاذ للقنصل المختص
و أصحاب السفينة أو الضامنين فور وصولهم ويكتفي بتأمين النظام ومنع
النهب ، ويرجع عليهم بكامل المصاريف التي أنفقتها في سبيل الإنقاذ.

المادة (٨) :

• نظام تنظيم وإدارة وزارة الطاقة والثروة المعدنية وتعديلاته رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥ .

حددت المادة (٣) هذا النظام الأهداف المناط تحقيقها بوزارة الطاقة .

المادة (٣) : تعمل الوزارة على تحقيق الأهداف التالية :

أ . توفير وتطوير الطاقة الأولية والطاقة المتجددة والطاقة الكهربائية وتنظيم شؤونها .

ب . البحث والتنقيب عن الثروات المعدنية والطبيعية في المملكة .

ولتحقيق هذه الأهداف فقد أناط النظام بوزارة الطاقة والثروة المعدنية في المادة (٤) منه مهام عديدة منها التحقق من أساليب نقل وتوزيع وتخزين المنتجات النفطية وسلامتها ، التحقيق في الشكاوى التي ترد للوزارة بشأن المنتجات النفطية ونقلها وتوزيعها وتخزينها والعمل على معالجتها ، وضع المواصفات الوطنية للكهرباء في المملكة وشروط السلامة العامة المتعلقة بها ومراقبة ذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة ، التحقيق في الشكاوى التي ترد إلى الوزارة بشأن الكهرباء والعمل على معالجتها الخ .

واستناداً لأحكام المواد (٤) و (٧) من هذا النظام فقد صدر عن وزير الطاقة والثروة المعدنية تعليمات توزيع ونقل اسطوانات الغاز لسنة ١٩٩٨ والتي تضمنت مواصفات وسيلة نقل هذه الأسطوانات والشروط التي يجب على سائقيها مراعاتها ، الأمور التي يجب التقيد بها أثناء عملية تحميل وتنزيل الأسطوانات ، الشروط الواجب توافرها في العاملين في تخزين وتوزيع ومناولة اسطوانات الغاز ، شروط مكتب التوزيع الخ ، وأن الجهة المعنية بتطبيق هذه التعليمات وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالتنسيق والتعاون مع الجهات

الرسومية المعنية بالأمن والسلامة ومنها المديرية العامة للدفاع المدني ومؤسسة المواصفات والمقاييس .

يمكن تلخيص واجبات وزارة الطاقة والثروة المعدنية بشكل عام لمواجهة الكوارث

بما يلي :-

- (١) تزويد مراكز الطوارئ بالإضاءة اللازمة .
- (٢) تنظيم توزيع الكهرباء في المنطقة المنكوبة بعد أن يتم ترميم وتصليح الشبكات وإعادة التيار .
- (٣) توفير مخزون استراتيجي من المحروقات .
- (٤) العمل على استمرارية عمل محطات المحروقات وتحديد محطات المحروقات التي تعمل في الظروف الطارئة مع توفير المولدات الاحتياطية لدى كل منها .
- (٥) إدامة الرقابة على المواد المشعة وكشف مصادر الإشعاع .
- (٦) إعداد التقارير المتعلقة بالنشاط الزلزالي في المملكة من خلال مركز الرصد الزلزالي التابع لسلطة المصادر الطبيعية المرتبطة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية .

• **قانون الدين العام وإدارته رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠١**

حددت المادة (١٠) من قانون الدين العام وإدارته الأغراض التي يقتصر الاقتراض الحكومي لتحقيقها ومن هذه الأغراض توفير التمويل اللازم المدرج في الموازنة العامة أو أي قانون مؤقت لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ .

المادة (١٠) : يقتصر الاقتراض الحكومي على أي من الأغراض التالية :

- أ . تمويل عجز الموازنة العامة .
- ب . دعم ميزان المدفوعات .
- ج . تمويل المشاريع ذات الأولوية الوطنية المدرجة في الموازنة العامة .
- د . توفير التمويل اللازم المدرج في الموازنة العامة أو أي قانون مؤقت لمواجهة الكوارث وحالات الطوارئ .
- هـ . إعادة هيكلة المديونية الداخلية والخارجية .

• نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان وتعديلاته رقم (٦٧) ١٩٧٩

يعنى هذا النظام بالشروط الواجب توفرها في الأبنية ومشاريع الأعمار ، وأن من شأن هذه الشروط تحقيق سلامة كافة المنشآت والبنى التحتية (خطوط المياه ، خطوط الكهرباء ، خطوط المجاري الخ) ، وفيما يلي أمثلة على بعض النصوص الواردة في هذا النظام .

المادة (٦) : أ . على المهندس المصمم أن يختبر تربة الأرض التي سيقام عليها البناء لمعرفة وتحديد قدرة تحملها للضغوط والأثقال وإعداد الحسابات الفنية الإنشائية التي سينفذ الأعمار بموجبها بما في ذلك الاساسات والأعمدة والجدران الحاملة والاستنادية والجسور والأسقف .
ب. عند اقامة بناء قريب من خطوط مجاري أو شوارع أو أبنية قائمة على المهندس المصمم أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة البناء المنشأ والمبنى المجاور وخطوط المجاري والشوارع وأية إنشاءات أو أعمال أخرى قد تتأثر من الأعمال الهندسية لاقامة ذلك البناء .

المادة (٨) : يجب أن تكون خطوط خدمات المياه والمجاري والهاتف والكهرباء في المناطق التجارية والصناعية والسكنية لقطاعات سكن (أ، ب، ج) ضمن خندق تحت مستوى الشارع وداخل حدود ارض المالك طبقا للمواصفات العامة المقررة لكل منها.

المادة (١٣) : لا يسمح بإنشاء السدة التجارية إلا في المخازن التي لا يقل ارتفاعها عن أربعة أمتار ونصف المتر وان لا يقل ارتفاع طابق السدة عن مترين وربع

المترو وان تكون أرضية طابق السدد من الخرسانة المسلحة أو من أي مادة أخرى غير قابلة للحريق وان تكون لها تهوية طبيعية أو ميكانيكية.

المادة (٣٤) : للجنة أو من تنبيهه الأشراف على المعدات المستعملة في أعمال الاعمار والتصنيع والترميم وفرض الشروط التي تضمن تأمين الراحة والسلامة العامة للمواطنين.

المادة (٣٦) : أ . ترخص محطات المحروقات ضمن منطقة أمانة العاصمة وفق الشروط التالية :

- ١ . أن لا يقل عرض الشارع الذي تقع عليه محطة المحروقات عن ٢٠م ولا يزيد انحداره على ٥٪ خمسة في المائة .
- ٢ . أن لا تقل مساحة قطعة الأرض المخصصة لمحطة المحروقات عن (١٠٠٠) ألف متر مربع وان لا تقل واجهتها الأمامية عن ٣٠ ثلاثين متراً وان تكون منتظمة الشكل .
- ٣ . أن يكون للمحطة أسوار خلفية لا يقل ارتفاعها عن مترين وأسوار جانبية لا يقل ارتفاعها عن متر ونصف المتر.
- ٤ . أن يكون للمحطة منفذان على الشارع العام أحدهما يستعمل للدخول والآخر للخروج مع وضع إشارات فسفورية أو ضوئية توضح ذلك.
- ٥ . أن لا يقل بعد المحطة عن أي تقاطع أو أي منعطف حاد عن مائة متر ويجوز ترخيص المحطة على تقاطع طرق شريطة أن يكون الدخول اليها والخروج منها على شارعين مختلفين.

٦. أن تكون جميع خزانات المحروقات تحت أرضية المحطة وان تغطي بطبقة ترابية لا يقل سمكها عن ٥٠ سم وبطبقة مسلحة لا يقل سمكها عن ٢٠ سم وان تعيد أرضية المحطة بكاملها .
٧. أن تتوفر في محطة المحروقات الكهرباء والماء ودورة صحية للرجال وأخرى للسيدات وخدمات إطارات السيارات (البناشر).
٨. أن لا يقل البعد بين محطة المحروقات والأخرى في الاتجاه الواحد من الطريق عن ٢٠٠ متر وان لا يقل هذا البعد عن ١٠٠ م من النقطة الموازية للمحطة من الطريق إذا كانت المحطة الأخرى على الجهة المقابلة من الطريق.

ب. يجوز للجنة المحلية استثناء المحطات الخاصة بالمؤسسات والشركات والدوائر التي تقام ضمن حدود ارضها ولاستعمالها الخاصة من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة سلطات الدفاع المدني .

ج. لا ترخص محطات المحروقات في المناطق السكنية وتستثنى من ذلك الرخص القائمة ما لم تقتض اعتبارات التنظيم او السلامة العامة إلغاءها أو عدم تجديدها.

د. يجب أن تتوفر في محطات المحروقات جميع شروط السلامة العامة التي تقررها سلطات الدفاع المدني وشروط السلامة المرورية التي تقررها الجهات المختصة .

كذلك تضمن نظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان وتعديلاته رقم (٦٧) ١٩٧٩ تحديد أنواع استعمال الأراضي وذلك ضمن حدود منطقة التنظيم في مدينة عمان .

المادة (٣٧) : تحدد أنواع استعمال الأراضي ضمن منطقة التنظيم وفق أحكام مخطط

التنظيم المقرر على النحو التالي :

- أ . المنطقة السكنية .
- ب . منطقة السكن الأخضر .
- ج . منطقة السكن الشعبي .
- د . منطقة السكن الريفي .
- هـ . منطقة السكن الزراعي .
- و . منطقة التجاري المركزي .
- ز . منطقة التجاري العادي .
- ح . منطقة التجاري المحلي .
- ط . منطقة الصناعات .
- ي . منطقة الصناعات الخفيفة .
- ك . منطقة المكاتب .